الفصول العشرة

[58] به من بعد عليه باقراره به على الستر (1) لذلك والوصية بكتمانه، أو بالفراش الموجب لحكم الشريعة إلحاق الولد بوالده. فصل: وقد أجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة أبي (2) ابراهيم الخليل عليه السلام وأمه لذلك، وتدبيرهم في إخفاء أمره عن (3) ملك زمانه لخوفهم عليه منه (4). وبستر (5) ولادة موسى بن عمران عليه السلام، وبمجئ القران بشرح (6) ذلك على البيان، والخبر بان أمه ألقته في اليم على ثقة منها بسلامته وعوده إليها، وكان ذلك منها بالوحي إليها به بتدبير ا جل وعلا (7) لمصالح العباد (8). فما الذي ينكر خصوم الامامية من قولهم في ستر الحسن عليه السلام ولادة ابنه المهدي عن أهله وبني عمه وغيرهم من الناس، وأسباب ذلك أظهر من أسباب ستر من عددناه وسميناه، وسنذكرها عند الحاجة إلى ذكرها من بعد إن شاء ا.

_____ (1) ع: السر. (2) لفظ: أبي، لم يرد في ل. (3) س. ط: من. (4) تاريخ الطبري 1: 234، كمال الدين 1: 138 رقم 1، قصص الانبياء: 103. (5) س. ط: وستر. (6) ل: ومجئ القرآن بشرح. (7) ل. ط: عز وجل. (8) راجع سورة القصص 28: 7 - 13، وسورة طه 20: 38 - 40. وللتفصل راجع: كمال الدين 1: 147 رقم 13، قصص الانبياء: 148 - 150. _____